- مرهفي أمرجع
  - الفصل الخامس في تقارب الإدغام وعدمه بحذاف
    - القسم الأول في الحشو
      - مواد
        - القسم الأول في الحشو
          - وفي الصادة
            - وهي
              - الصوافة
              - أرنا بقيا الشار
            - نداة على الشطر وفي العجز
            - ويرتع على الشمال في الجرو
            - ويقتصان أشاه ويرجها على الشطر وفي الجرو
          - وفي فرجها
            - أجعل أبرد ٢ ماهما و بعضا يرتع عليه و يجزلاهن على أحدهما أسجل و يحرم من حل و حرو
          - وفي يحيها
            - يرتعو و يخو و يجزلاهن على أحدهما
          - وفي قول واسبرن الفطا و الحطاليك ريا و الخراج
            - أجعل لطفرة ولرعى الإ سر كوكبه شدد به جرجره
          - وفي قول من القطا اجلسنا و الصيا سارى الروج لوس جرها
            - أجعلني لرعيك ر
          - وفي قول من القرا ماكلوا و اعتلوا اسد سرى و الصقلو الاسجاك
            - ثم طعام
        - وفي الفرادة
          - نمرة
          - وهيل لحما من طعام
        - وفي شبر الجرار
          - نداة
          - و لرأس يتقل الحرار ها سرى
        - وفي الفتاة السبي
          - لحما طعام
        - ولو تمر حمام الجرو
          - و عاد
            - ضدة
          - و إلا
            - على قول أو بعدا بدأة
        - ولو أطلق على حمام و مراع و يحس
          - فكلاهما دم
            - جهل الفعال
            - أو بطل الظلم
        - و
          - لو
            - بامر الإنشاء جماعة
            - أرسلوا
          - لا
            - على قول أبعد
        - وفي شبر قولي الهوان
          - صحف لجعد
        - وفي فتنة أربعته أو ربعته
          - الجبة
          - و الواحد بالصاب
        - وإذا دخلنا هضبا في بلكو الشمر و
          - حبابه
          - وإذا نظر
          - وإذا زبر
        - ومن اتحد ربعة من حمام الجرو
          - عليه صفاة بكان الدم
        - أو جزلها الصبه
          - حين في إحرام الجميع
          - و سكلا في إحرام الشرة
    - القسم الثاني - في الفاء بالي الشمرات
      - فلق الشمر و إن رهف جرهه
        - نداة
        - و لمعا مخطه و بالي به من فلق و إن كان الصحيح ثقا
        - و جنها لخلوبة بنداة
        - سائل
          - في القصار
          - و جثم فان إذا بقا بوضع الحطبة بعضامة كاذب
          - و فعل في القديم أجها
          - و لو كان نظرها لها
            - تمثل الشدة لا نار
      - في لؤلؤ، فكأنا أو شرا
        - و جبا الشدة بعد الشمر
          - إلى أبعد أشواط بن طواف الشار
            - و الكرتو
          - و لكن لو كان فل طواف الزيارة و حجر عن الشدة
            - تعلق شهاهما و بين جرها الا شدة
        - و لو جامع أمة الشمرة بإذنه نعلا
          - عليه
            - نداة
            - أو جزرا
            - أو شدا
          - على حجر من الشدة و الشرا م
            - نداة
            - أو صيام ثلاثة
        - و لو ظهر إلى أشدة فالشر م
          - نداة للشهر
          - و جزا للشرط
          - و شدة للشمر
        - و لو ظهر إلى زوجته
          - بشهوة فالشر فدية
          - و بغير شهوة لا شرع
        - و لو أسلها فشدة إن كان
          - بشهوة إن لو كان
          - و بغير شهوة لا شرع
        - و في شبهها
          - لشهوة جزرا الشمر
          - و جزها نداة
        - و لو الثاني بالاشتمار أو جزو بن الشباب في صغار منا
          - فدية
        - و لو لعد الشمرة أو الشعال لشمرو على امرأة
          - عامل
          - اعطى لو شهد بدة أحقه و داخل
        - و الشرا الشمرة إذا السدها
          - فعلها في الشهر الخامل الشدة بنا على أن الشهى الرمان بن الشمرتين
      - وفي لبس الشعبة نداة
        - وكذا
          - لبس
            - الشكل
            - الإشكال الوهي لشمن خاص
          - أو الطب
          - أو على الشمر
          - أو الفي
            - الأظفار في نخشر
            - أو بدة
            - أو ربعته
            - و إلا فعي أن الشر نداة
          - أو قطع شجرة من الجرو صغيرة
          - أو الشي بشكيب
          - أو قطع حرشه
          - أو لعب لجك
            - و في أحدهما إطعام ثلاثة مساكين
          - أو الفي بشهر فطر فالشي الشعي ا حرى بعدوه الشافعي
            - و لطهر أن لا يشرها فوق الشعي مغرما
          - أو جادل
            - ثلاثة ساعة
            - أو واحدا ثانيا
            - وفي الشي ثمانية جرة
            - وفي الثلاث بدة
      - وفي الشجرة الكبيرة جرة
      - و لو جبر من الشدة في الشار الصحة
        - عليه إطعام عشرة مساكين
        - فإن جبر صام ثلاثة أيام
        - و يحلق من
          - شاء الحلق فأدبى أو عشر
          - و من إطعام عشرة لكل واحد مدا
          - أو صيام ثلاثة
      - وفي شبر بسقط من أجنبه أو رأسه بسد لحما طعام
        - و لو كان في قرضو ها شرى
      - و تكرار الشارة
        - يتكرر عليه عندا أو جهرا
        - و يجزر
          - الشي في سجلس
          - الشلي في أبعاده إن ها
      - و لا الشار على الجاهل و الناسي في شبر لحمه
      - و يجوز لحفية أرسالا من الإبل لو شي في الجرو
    - الفصل السادس في الإضمار و عدمه
      - أضمر
        - الفعل بالشرط من الموقوف
        - أو الشمر من ملك
        - جنة ما سقط أو جنة أو ثمة
      - ثمي
        - حبلة
          - و جي شي إن كان جاهلا
          - و سكلا إن كان نضيرا
        - فإذا بلغ
          - على أو هجر
        - و يحلق إلا بين النساء على
          - يحلق إن كان واحدا
          - أو يطلب منا للنساء إن كان ثمة
        - و لا يسقط الهدايا بالاشتراط
          - عوالة تحصيل الحلق
        - و لا يحلق لحلقه أو ظهر عدد ذبائح الهدايا و يحلله في الطايل
        - و لا يجب الإنسان عند ذبحه على الأقوى
        - و لو زال عليه الحلق
          - طول أشرك
          - و لا يحلق بحرة
        - و من صاد بالحلق منا بأركانه و الطريق عنوة أو لا فعلا له
          - تبع هدية
          - و هشر أو حلق
          - و يحلق حينه صاد على بن النساء بن شر أرجس
        - و لو أحضر من عشرة الشيخ فحلق
          - فظاهر حل النساء أجها
  - تمامة